

CAC,Casablanca,05/10/2001,1989

Identification			
Ref 21018	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 989
Date de décision 05/10/2001	N° de dossier 1095/2001/11	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Déclaration de Créance, Entreprises en difficulté		Mots clés Relevé de forclusion (Non), Publication, Délai de déclaration prescrit, Changement du syndic	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Doit être confirmée, l'ordonnance du juge commissaire par laquelle il statue sur le rejet de la demande en relevé de forclusion, en soutenant que le défaut de publication du jugement de changement du syndic n'a aucun effet interruptif sur les délais légaux qui concernent la déclaration de la créance.

Résumé en arabe

عدم نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك لا ينهضان سببا لرفع السقوط عن الدين الذي لم يتم التصريح به داخل الأجل القانوني.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 1989 بتاريخ 2001/10/05

التعليق:

حيث انه بالنسبة للسبب الأول المتمسك به بمقتضى المقال الاستثنائي والمتعلق بكون الحكم القاضي بفتح المسطرة لم يخضع لإجراءات النشر داخل الأجل القانوني ولم يتم نشره بجريدة أخرى غير الجريدة الرسمية فانه يتعين الرد بان المشرع في المادة 687 من مدونة التجارة حدد انطلاق آجال التصريح بالديون من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية ولم يشترط أي إجراء أو نشر آخر الشيء الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني والمتعلق بكون الإعلان في الجريدة الرسمية تضمن خطأ في الاسم المختصر للمقولة التي فتحت المسطرة في مواجهتها فانه بالرجوع إلى الجريدة الرسمية المدلى بها في الملف يتبين بان الإعلان أشار إلى الاسم الكامل للمقولة وهو شركة الإدارة التجارية والصناعية من جهة ومن جهة ثانية فان الاسم المختصر الوارد بالجريدة الرسمية هو نفس الاسم المختصر الوارد بحكم فتح المسطرة ومن تم فانه بغض النظر عن كون الاسم المختصر للمقولة صحيح أم لا فانه لا يعتد به مادام الإعلان أشار إلى الاسم الكامل وبالتالي يتعين رد هذا السبب كذلك.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثالث والمتعلق بعدم إخضاع الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لإجراءات الشهر الخاصة بحكم فتح المسطرة من جهة ومن جهة ثانية لم يتم إشعارها الشيء الذي فوت عليها فرصة الدفاع عن حقوقها فانه بالنسبة للنقطة الأولى فان المشرع لم يشترط نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لتتعلق آجال جديدة للتصريح بالديون وإنما هذه الآجال تنطلق فقط من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة كما أن استبدال السنديك لم ينهض سببا في النازلة يجعل تصريح الطاعنة بدينها في الآجال القانونية غير ممكن على اعتبار أنها لم تدل بما يفيد أنها حاولت التصريح بدينها لدى السنديك الأول أو راسلته في الموضوع إما مباشرة أو عن طريق جهة معينة كالبريد أو المحكمة.

وحيث انه بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بخرق الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لحقوق الدفاع فانه كان يتعين على الطاعنة الطعن في هذا الحكم بخصوص ذلك وليس لها أن تثير ذلك كسبب من أسباب استئناف أمر القاضي المنتدب المتعلق بدعوى رفع السقوط الشيء الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الرابع والأخير والمتعلق بكون السنديك لم يقم بإشعارها رغم كونه يعلم بأنها دائنة فانه يتعين الرد بان الدائنين الذين يتم إشعارهم من طرف السنديك عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة هم الدائنون الحاملون لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما في حين أن الطاعنة لا تتوفر على هذا الامتياز وبالتالي فان السنديك ليس ملزما بإشعارها وان آجال التصريح بالدين بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

وحيث انه استنادا لما ذكر أعلاه فان أسباب الاستئناف تبقى غير مبررة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف. لهذه الأسباب:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2001/4/11 في ملف التصفية القضائية رقم 70 تحت عدد 2001/70/12 وبتحميل الطاعنة الصائر.